

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136735

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136735-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/20م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمستأنف بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1190) الصادر في الدعوى رقم (Z-39790-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة) دفع المستأنف بأن رصيد أول المدة بمبلغ (35,869,518) ريال ورصيد آخر المدة بمبلغ (9,959,189) ريال، وتفيد بأنه كان يجب على الهيئة الأخذ برصيد آخر المدة، وأضاف بأنه تم تقديم حركة أطراف ذات علاقة.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م) دفع المستأنف بأن رصيد أول المدة بمبلغ (35,869,518) ريال ورصيد آخر المدة بمبلغ (9,959,189) ريال، وتفيد بأنه كان يجب على الهيئة الأخذ برصيد آخر المدة، وأضاف بأنه تم تقديم حركة أطراف ذات علاقة. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على ما يلي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحال للوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (33,335,201) ريال باعتباره ما حال عليه الحال، وباطلاع الدائرة على الحركة تفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة (...) تبين لها من خلالها عدم مطابقة رصيد أول المدة، وبالإطلاع على إجراء الهيئة والذي كان بإضافة رصيد (33,335,201) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية، يتبين بأن رصيد أول المدة أو آخره أيهم أقل يبلغ (9,959,189) ريال، الأمر الذي ترى معه الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1190) الصادر في الدعوى رقم (Z-39790-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.
ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...